

التدخل العسكري ومسؤولية الحماية من منظور النزاعات المسلحة
Military intervention and the responsibility to protect from
the perspective of armed conflict



ط/د تركية ربحي¹، أ/د إلياس بودربالة²

¹ جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، i.bouderbala@univ-dbkm.dz

² جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، t.rebhi@univ-dbkm.dz



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2022/04/10

تاريخ الإرسال: 2022/01/19

ملخص:

منذ أكثر من عقدين من الزمن أصبحت الاعتبارات الإنسانية من المحددات الأساسية للسياسة الدولية و من ركائز السياسة الخارجية للدول الكبرى، كما أضحت مسألة احترام حقوق الإنسان من المعايير الأساسية لمنح المساعدات للدول النامية و خاصة التي عانت الكثير من الحروب و النزاعات و تتجلى هذه الأهمية من خلال العدد المتزايد للقرارات و التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة و المتعلقة بالأمن الإنساني و كذا المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، خصوصا منذ تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" في كوسوفو عام 1998 فقد أكد هذا التدخل على النزاع بين مبدأ السيادة الدولية و هو ركيزة أساسية في نظام المم المتحدة و القانون الدولي من جهة و بين العراف المتجددة و المتعلقة بحقوق الإنسان و استخدام القوة من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي، الأمم المتحدة، النزاعات المسلحة، التدخلات الإنسانية، مسؤولية الحماية .

Abstract:

For more than two decades, humanitarian considerations have been a fundamental determinant of international policy and a pillar of the foreign policy of major Powers. To this effect, respect for human rights

has also become one of the basic criteria for assisting developing countries, especially those that have suffered from war and conflict. In this respect, the importance of respecting human rights is evidenced by the increasing number of resolutions and recommendations issued by the United Nations (UN) related to human security, as well as by international organizations concerned with the field of human rights, especially since the intervention of the NATO in Kosovo in 1998. However, this intervention emphasized the conflict between the principle of international sovereignty, which is on the one hand a mainstay in the United Nations system and international law, and the renewed norms related to human rights and the use of force on the other.

Keywords: International law, the United Nations, armed conflicts, humanitarian interventions, the responsibility to protect

1- المؤلف المرسل: تركية ربحي، الإيميل: t.rebhi@univ-dbkkm.dz

مقدمة :

كانت فكرة حماية الإنسان من الولايات والآفات والأعمال غير الإنسانية موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن صبغ النزاعات المسلحة بالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر، كما أن تطور المهام و المسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة زاد من أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل والمنظمات الدولية الذي أصبح لها دور فاعل في التدخل

الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله خصوصاً منذ تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" في كوسوفو عام 1998 و الذي ساق النزاع إلى نقطة كانت كفيلة بوقف إطلاق النار و حماية المدنيين و كذا تقديم المساعدات للمتضررين وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي وقواعده .

أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يعد التدخل مقصوراً على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقة قرابة، إنما امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون أي اعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين¹... لذلك يمكن القول أن المتغيرات الدولية التي رافقت النظام الدولي الجديد في ظل القانون المعاصر قد أثرت على مفهوم التدخل الإنساني في جميع المجالات و حل محله مصطلح آخر المتمثل في " مسؤولية الحماية " كون التدخل الدولي أصبح ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول خصوصاً الكبرى من أجل حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في حالات قيام الدول بانتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان و هو التوفيق بين حق التدخل الإنساني و سيادة الدول من بينها التدخلات العسكرية في كل من ليبيا و سوريا انطلاقاً مما تقدم نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى نجحت الأمم المتحدة في استخدام التدخل الإنساني كآلية لإدارة الأزمات الدولية، و كيف تحول مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ؟

و للإجابة عن هاته الإشكالية نقترح الفرضيات التالية :

1_ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية أثر بسلب على أداء أجهزة الأمم المتحدة لإدارة الأزمات الدولية .

2_ عجز أجهزة الأمم المتحدة و فشل مجلسها في اتخاذ القرارات جعل من الدول الكبرى تتدخل لحماية السلم و الأمن الدوليين عند الدول التي تعاني الأزمات .

أهمية البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى تفويض حق أو واجب التدخل الدولي الإنساني لسيادات الدول، كون موضوع حقوق الإنسان و حماية السلم و الأمن الدوليين يدخلان في اختصاص المحفوظ للدول و أصبحا محل اهتمام المجتمع الدولي و هذا بعد تطور قواعد القانون الدولي و تزايد الأزمات الدولية التي عجزت الأمم المتحدة عن حلها .
منهجية الدراسة :

اتبعنا في الدراسة منهجا وصفيا و ذلك لإبراز و توضيح مسألة التدخل الإنساني، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي و التحليلي لتتبع أحداث النزاعات الدولية و تحليل عناصر الموضوع و عرضها .

1. التجارب الدولية في إطار تحقيق التدخل الدولي الإنساني :

يعد التدخل الإنساني صورة من صور القديمة للتدخل و الحماية في ظل الممارسات الدولية للحفاظ على العلاقات الدولية على المستوى الدولي من أجل صيانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. فهو مسألة مثيرة للاهتمام في مجال السياسة الخارجية، خصوصا منذ تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" في كوسوفو عام 1998 فقد أكد هذا التدخل على النزاع بين مبدأ السيادة الدولية و هو ركيزة أساسية في نظام الأمم المتحدة و القانون الدولي من جهة و بين العراف المتجددة و المتعلقة بحقوق الإنسان و استخدام القوة من جهة أخرى، و هذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية كالتالي : أولا : التدخل الإنساني لمجلس الأمن و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، ثانيا : التدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة (كوسوفو) 28 فيفري 1998 أما أخيرا فنتناول التدخل الإنساني في صومال و أفغانستان

1.1. التدخل الإنساني لمجلس الأمن و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور:

لقد تحرك مجلس السلم و الأمن في وقت مبكر لاحتواء أزمة دارفور وذلك من خلال حث الأطراف على الحوار ورعايته لبعض الجولات الاتفاقيات الموقعة

بين الطرفين والاهم من ذلك هو إرساله لبعثة إلى دارفور وهذا رقم حادثة نشأته التي أتت بعد انفجار الأزمة ، من بين أهم المفاوضات، مفاوضة أنجمنينا عقدت سنة 2004 برعاية الرئيس التشادي إدريس ديبي وبحضور السفير سعيد جنيت مفوض السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي ورغم المشاكل العديدة التي واجهت المفاوضات انتهت هذه الجولة ببعض القرارات من بينها وقف الأعمال العدائية لمدة 45 يوما قابلة للتجديد إطلاق سراح الأسرى تسهيل إمدادات العون الإنساني للنازحين والضحايا المدنيين وغيرها من القرارات التي تفضي النزاع مفاوضات اللجنة المصغرة في أديس أبابا والتي تم انعقادها في جويلية 2004 مفاوضات أبوجا والتي تم انعقادها في نيجيريا في 23 أوت 2004 والتي شهدت توقيع الأطراف على بروتوكولين حول الأوضاع الأمنية والإنسانية و إعلان المبادئ السياسية ، تواصلت جولات التفاوض في أبوجا إلى غاية 30 أفريل 2006 أين توصلت إلى اتفاق السلام والتي تضمنت أن حكومة السودان وحركه جيش تحرير السودان وحركه العدل والمساواة المجتمعة في أبوجا في سياق جهودهم طويلة الأمد الرامية إلى إيجاد حل دائم للنزاع في دارفور إذ تدين جميع أعمال العنف الممارسة ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد ديباجة هذا الاتفاق على التزام الأطراف بنصوص المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وغيرها من اتفاقيات وقف إطلاق النار. كانت أزمة دارفور أول تهديد للسلم والأمن الإفريقي يطرح في أروقة مجلس السلم والأمن الإفريقي ومنذ الأيام الأولى لميلاده ومع ذلك فقد تناولها بكل عزم وإرادة من أجل إثبات قدرته على حفظ السلم والأمن في القارة، حيث قاد المفاوضات بين الأطراف المتنازعة عبر عدة محطات بواسطة مفوضه للسلم والأمن وسعى للحصول على الدعم من الشركاء الآخرين من خلال زيارات رئيس المفوضية للاتحاد وتوصل إلى حد إرسال قوات افريقية إلى دارفور بإجازة وإجماع من برلمان السوداني ، الذي سبق له أن اعتمد مقررات قمة مجلس السلم والأمن

التي انعقدت في أبوجا يوم 30 نوفمبر 2006، ولان قوات الاتحاد الإفريقي في دارفور كانت لها دور فعال في إحلال الأمن ومناطق انتشارها بشهادة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، فقد أكدت حكومة السودان إبان مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي الذي عقد بأديس أبابا عاصمة إثيوبيا في 30 جانفي 2007 عن تمسكها بالاتحاد الإفريقي لمعالجة أزمة دارفور حتى التوصل إلى سلام شامل ودائم في الإقليم²

2.1. التدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة (كوسوفو) 28 فيفري 1998:

ربما كانت الحرب في كوسوفو مؤشرا على نهاية النزعة التقليدية لمجلس الأمن القائمة على الاعتقاد العام أن كل الاستعمالات الضرورية و الشرعية للقوة خارج قرار المجلس تدخل بالضرورة في خانة الدفاع الشرعي عن النفس بين الدول، ومما لا شك فيه أن تدخل حلف شمال الأطلسي عن طريق حملة القصف التي قام بها قد انتهك ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، و بغض النظر عن النية الحسنة في أعمال حلف الشمال الأطلسي، فهي تشكل سابقة مؤسفة للدول لاستخدام القوة لقمع ارتكاب جرائم دولية في دول أخرى و الذي يقلل من حماية حقوق الإنسان لذلك لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مخطئة في إدعاء بعض الشرعية فيما صدر من قرارات عن مجلس الأمن الدولي، حيث وصف النزاع في كوسوفو بأنه نزاع دولي يهدد بالسلم و الأمن الدوليين وعلى مجلس الأمن اتخاذ قرارات سريعة طبقا للفاصل السابع من الميثاق لفرض حظر السلاح في كوسوفو³. تدخل الحلف الأطلسي عسكريا في كوسوفو قد بني على قراري مجلس الأمن 1160، 1199 رغم أن مجلس الأمن لم يصدر عنه قرار يبيح استخدام القوة العسكرية ولكن المجلس لم يدين أعمال تدخل الحلف الأطلسي مما يؤخذ على القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن بشأن كوسوفو أن القرارين 1160، 1190 لم يتضمنا استعمال القوة العسكرية من جانب الحرف الأطلسي كما أن الأمين العام ظل ينوه بموافقة مجلس الأمن على كل

عمل عسكري وهو ما انتقدته روسيا بشده عن طريق سفيرها في الأمم المتحدة، وبالتالي فالعمل العسكري تم بشكل مخالف للنص المادة 53/1 من الميثاق أن التدخل الحلف العسكري جوبا يتنافى مع تدخل إنساني لان قصف أحيانا كان عشوائيا ولا يتلائم مع حقيقة التدخل ذلك أن حماية المدنيين بهذه الطريقة غير مضمون وغير كافي⁴.

3.1. التدخل الإنساني في صومال و أفغانستان:

كرست الأمم المتحدة دورها الكامل من أجل الحد من النزاعات الدولية في كل من صومال و أفغانستان و ذلك عن طريق تفعيل قرارات مجلس الأمن و التي تهدف إلى حماية السلم و الأمن الدوليين، حماية المدنيين و وقف أعمال الإرهابية في البلدين، و هذا ما سنتناوله كالاتي: تدخل الأمم المتحدة في صومال و التدخل الإنساني في أفغانستان .

1.3.1 تدخل الأمم المتحدة في الصومال:

تأزمت حالة الشعب الصومالي وصلت إلى حد الجوع والتشرد داخل الصومال وخارجها، وبدأت المعاونات الغذائية و الطبية تتدفق من المنظمات الدولية و الإقليمية لمواجهة انتشار المرض و الجوع و الحرمان بين السكان المدنيين لذلك تدخلت الأمم المتحدة لحد النزاع الواقع بين طرفيه في الصومال من أجل ضبط الأوضاع هناك و الذي بدأ في تهديد السلم و الأمن الدولي ولأول مرة في 27 ديسمبر 1991، فاتخذ مجلس الأمن قراره رقم 733 في جانفي 1992 يقضي بوقف إطلاق النار و حل المشكلة بالطرق السلمية كما فرض حظرا على مبيعات الأسلحة، و كذا عمل الأمم المتحدة على وقف المجاعة التي كانت قد قضت على حوالي 350 ألف صومالي خلال عاني 1991/1992 إلا أن الأمور الإنسانية تدهورت بصورة كبيرة جدا مما دعا مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء مع عرف بإسم "عملية الأمم المتحدة في الصومال" و ذلك من خلال القرار رقم 751 الذي صدر في 24 أفريل 1992 و الذي نص على

تحديد مدة العملية ب 90 يوما و نشر 50 مراقبا من الأمم المتحدة لإشراف على وقف إطلاق النار. تدخل الأمم المتحدة في بداية الأمر ارتكز على الاعتبارات الإنسانية المباشرة لكن سرعان ما تطور الأمر و اشتد و وصل إلى درجة استناد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصومال إلى الفصل السابع و اصدر حينها قرار رقم 794 الذي دعا فيه إلى تشكيل قوة أكبر حجما لحماية أعمال الإغاثة. و أشار إلى القلق الشديد من الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في حق الإنسانية على الأراضي الصومالية، إلى غاية التاسع من شهر ديسمبر 1992 بدأت القوات الدولية في الدخول إلى هاته الأراضي من أجل نزع أسلحة الفصائل الصومالية المتصارعة و حماية موظفي الإغاثة العاملين و حفظ السلم و الأمن في البلاد إلا أن تنفيذ القوات الدولية لمهامها أدى إلى ازدياد الاشتباكات بينها و بين فصائل الصومالية ووقوع العديد من الضحايا في صفوف القوات الأمم المتحدة مما دفع مجلس الأمن إلى زيادة مستوى التسليح للقوات الدولية و جرى تأطير هذا في القرار رقم 841 الذي صدر سنة 1993، و بعد خروج الدولي تراجع دور الأمم المتحدة و القوى الدولية لحل الأزمة الصومالية و بدأ الاهتمام بالصومال يظهر من جانب القوى الإقليمية و منظماتها كمنظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي⁵.

2.3.1 التدخل الإنساني في أفغانستان:

بدأ مجلس الأمن الدولي يشتغل على القضية الأفغانية بدأ من عام 1996 و ذلك بعد ما سيطرت حركة طالبان التي تستمد دعمها من المدارس الدينية الإسلامية و بدعم باكستاني قوي على جنوب ووسط أفغانستان مابين عامي 1994 و 1996 حيث أصدر المجلس قرار 1076 سنة 1996 و الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأفغانية و يكرر التأكيد على أن استمرار الصراع في أفغانستان يهياً تربة خصية للإرهاب و تجار بالمخدرات مما يزعزع استقرار المنطقة و ما وراءها ، بعدها تم الإعلان عن القرار رقم

1363/2001 و الذي يقضي بموجبه أن الوضع في أفغانستان يمثل تهديدا
للسلم و الأمن الدوليين و تبدأ رحلة التدخل العسكري الدولي تحت مظلة قرارات
المجلس من بوابة أحداث 11/9 و بدوافع أمنية صرفة و جاء القرار رقم
1386/2001 ليعطي المشروعية الدولية للتدخل، إذ يقضي القرار بإنشاء قوة
دولية للمساعدة الأمنية لمدة ستة أشهر لمساعدة القوات الأفغانية المؤقتة على
كفالة الأمن في كابل و المناطق المحيطة بها. بمعنى توجيه جهود القوات
الدولية على تأمين العاصمة لما تمثله من رمزية سياسية كبدائية لبسط السيطرة
على بقية الأقاليم⁶.

2. التجارب الدولية في إطار تحقيق مسؤولية الحماية:

توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية
و تطور لمصطلح التدخل الدولي الإنساني بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة
الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005
أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية
الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة
على حمايتهم عند تأزم النزاعات لذلك سنتطرق إلى تجربتين في التدخلات
العسكرية لكل من ليبيا و سوريا على النحو التالي، أولا : التدخل العسكري في
ليبيا سنة 2011 و مسؤولية الحماية الدولية، ثانيا : التدخل العسكري الروسي
بسوريا .

2.1. التدخل العسكري في ليبيا 2011 و مسؤولية الحماية الدولية:

في 19 مارس 2011، بدأ تحالف من دول متعددة بقيادة حلف شمال
الأطلسي تدخلا عسكريا في ليبيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
رقم 1973 ردًا على الأحداث التي وقعت خلال الحرب الأهلية الليبية لكن
اعتبر تدخلا غير كفيلا جراء تدهور الأوضاع و الذي وصل إلى حرب أهلية

ثانية مما أدى إلى تدخل تركيا من أجل فض النزاع و إيجاد حلول ردعية فورية و هذا ما سنتطرق له كالتالي :

1.1.2 التدخل العسكري في ليبيا 2011:

كشفت الحالة الليبية عن توظيف مبدأ لتبرير التدخل العسكري فقط بحيث تعد حلف شمال الأطلسي الناتو مهمته الأساسية في حماية المدنيين إلى حد تدعيم الثوار والعمل على تغيير النظام فيها فبعد إصدار مجلس الأمن لقرارين مرقمين 1970 في 26 فيفري 2011 والقرار 1973 سنة 2011 بشأن الحالة الليبية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه المادة 42 من الميثاق، والذي كان حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة والسفر والتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية وإقامة منطقة حظر طيران الجوي في الأجواء الليبية وكذا قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركه الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف في المعضلة الأساسية والتي خلقتها ممارسات القوى الدولية مثلا في الشأن السوري هو الاختلاف المتفق عليه بشأن مستقبل سوريا بعد نظام بشار الأسد فسقوط النظام في هذه المرحلة غير مرحب بها على الإطلاق من كافة الأطراف وبالتالي ستكون سوريا ساحة عسكرية متعددة الاتجاهات على غرار ليبيا برعاية قوى الدولية والإقليمية و ستكون إسرائيل حاضرة عسكريا بحجة حماية أمنها 7 .

2.1.2 مسؤولية الحماية الدولية " التدخل العسكري التركي بليبيا ":

مثّل توقيع تركيا مع حكومة الوفاق بقيادة فايز السراج مذكرتي تفاهم لتحديد الحقوق البحرية والتعاون الأمني والعسكري بينهما في نوفمبر 2019، نقطة

فاصلة في التدخل التركي في الساحة الليبية؛ فتحول إلى تدخّل مباشر ومعلن ونوعي؛ فإثر ذلك زادت تركيا دعمها العسكري لقوات الوفاق وعدا عن تزويدها بمنظومات التسلح النوعية أمدّتها أيضاً بمستشارين عسكريين أترّاك ومرترقة سوربين تابعين لها؛ الأمر الذي ساهم في تحويل مجريات المعركة ونجاح قوات الوفاق من إخراج قوات الجيش الوطني الليبي بقيادة المشير حفتر من مدن الساحل الغربي، وطرابلس وضواحيها، وقاعدة الوطنية الجوية ومدينة ترهونة وتراجّعها نحو مدينة سرت وقاعدة الجفرة العسكرية في وسط البلاد. وقد فتح ذلك "النصر العسكري" لقوات الوفاق شهيةً أنقرة لقطف ثمار تدخلها من خلال تعزيز نفوذها العسكري بإقامة قواعد لها في الأرض الليبية، وتحقيق مصالحها الاقتصادية عبر توقيع اتفاق مع حكومة طرابلس للتنقيب عن النفط والغاز قبالة السواحل الليبية، إلا أن الأهداف والتمدد التركي في ليبيا يصطدم بالسياسات الإقليمية والدولية تجاه ليبيا⁸.

بغض النظر عن الاتفاقية الأمنية والتي تنص على الدعم العسكري والسياسي التركي لحكومة الوفاق من أجل مواجهه الضغوط التي تتعرض لها من الجماعات المعارضة لها والمدعومة دوليا وبالأخص قوات الجيش الوطني الليبي فان الاتفاقية البحرية تنص على ترسيم الحدود البحرية بين الجانبين وهو الهدف الذي لا طالما سعت تركيا جاهدا لتحقيقه، من أجل توسيع مجالها البحري في حوض البحر المتوسط الذي يعطيها مميزات استراتيجية مهمة على حساب الدول الأخرى في هذه المنطقة ومن جانبها قامت الدول المعارضة لاتفاق والتي تتميز علاقتها بجانب التركي بالتأزم بالعداء، بتحريك القوات الحليفة لها داخل ليبيا القوات الجيش الوطني الليبي وقوات خليفة حفتر التي قامت بتصعيد كبير من أجل حصار طرابلس في سبيل تحقيق إسقاط حكومة الوفاق الشرعية الأمر الذي أدى إلى قيام الجانب التركي باتخاذ قرار بالتدخل العسكري مباشر في ليبيا من أجل حماية حكومة سراج حليف الرئيس لتركيا والتي وقعت معها اتفاقيتان

الأمنية والبحرية ، والتي لهما أهمية اقتصادية وإستراتيجية للموقع البحري محل اتفاق إذ تشير العديد من التقارير الصادرة من قبل هيئة المسح الجيولوجي الأمريكي لعام 2010 بأن باطن شرق المتوسط يحتوي على ما يقارب 107 مليار برميل من النفط الخام و 122 تريليون متر مكعب من الغاز الطبيعي ويمكن أن يؤدي هذا المخزون الضخم إلى إنعاش اقتصاديات جميع الدول المطلة على هذه المنطقة الحيوية من العالم فان توسيع نفوذ التركي في هذه المنطقة والعائد الاقتصادي والسياسي الذي ستحصل عليه تركيا في حال تطبيق الاتفاقيتين سيكون له أبعاد مهمة في الدور الجيوستراتيجي التركي في المنطقة الأمر الذي أدى إلى إصرار الجانب التركي على أن يكون طرف رئيسا وفاعلا في أية حلول من الممكن أن تطرح فيما يخص حقوق الدول في الشرق المتوسط وأوضاع ليبيا⁹.

2.2 التدخل العسكري الروسي بسوريا:

يعد التدخل العسكري الروسي في سوريا إحدى أهم نقاط التحول في مسار تطور الأزمة السورية إذ يمثل هذا التدخل المعلن في نهاية أيلول 2015 تحولا جوهريا في الإستراتيجية العسكرية الروسية، باعتباره أول بادره لاستخدام القوة العسكرية خارج نطاق الجوار الروسي منذ نهاية الحرب الباردة بتدخلها في سوريا تكون روسيا قد فرضت وأعطت لنفسها أداة للتحكم والعمل على ارض الميدان وهي تحظى بما يشبه التفويض الدولي لقياده عملياته التسوية السياسية دون أن يعني ذلك التفاهم المسبق على شروط هذه التسوية وماهيتها إذ لم يتردد الغرب والمجتمع الدولي عموما في الدعم أي مبادرة تحظى ببعض النصيب من النجاح بعد إخفاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن والغرب في فك النزاع بسوريا¹⁰. كان إقناع الرئيس بوتين لنظيره السوري بشار الأسد بتدمير أسلحته الكيماوية تحت أنظار العالم نجاحا على جميع المستويات ، منها تم إفشال التدخل العسكري الأمريكي بسوريا ، و من ناحية أخرى ارتياح الرأي العام العالمي

لتخليص العالم من ذلك السلاح المحظور و كذا إغلاط ما تم تداوله بشأن توجه الجيش الروسي من أجل القتال و إعادة إحياء أحداث صومال بسوريا ، لأن نية روسيا حسنة و عودتها على الساحة الدولية محترمة للشرعية الدولية ، لقد اشترطت أن يكون أي تصويت داخل مجلس الأمن بشأن استعمال القوة في سوريا ضد داعش استنادا إلى الفصل السابع مرهونا بموافقة الرئيس بشار الأسد ولقد استندت في ذلك إلى السابقة الليبية في 2011 فلقد امتنعت عن التصويت ولم تستعمل حق الفيتو ضد قرار مجلس الأمن رقم 1973 لأن هدفه المعلن كان حماية المدنيين، إلا أن هذا الهدف تم تحريفه بالشكل الذي يبرر التدخل العسكري وقلب حكم الرئيس الليبي آنذاك معمر القذافي مثل ذلك الشرط ينسجم مع ما تقتضيه به المدة 20 من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن أعمال غير المشروعة دوليا و الذي أعدته لجنة القانون الدولي و تفرضه على الدولة المتدخلة ، كما يتفق الشرط المشار إليه مع ما تريده سوريا وهو ما عبر عنه ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة بشار الجعفري في 16 فيفري 2016 في إطار النقاش الذي دار داخل مجلس الأمن حول احترام أهداف و مبادئ الأمم المتحدة كشرط أساسي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين¹¹. لقد كانت السياسة الروسية تجاه النزاع السوري واضحة من البداية وهذا بالعمل على إيقاف القرارات الأممية للتدخل في سوريا لحماية حقوق الإنسان حيث استعملت حق الفيتو مرتين مع الصين بالإضافة إلى دعمها للنظام السوري في مفاوضات جنيف 1 و 2، ثم محاوله خلق مبادرات لحل الأزمة وذلك في مفاوضات موسكو 1 و 2، ومن ثم جنيف 3 في جانفي 2015 وبعد هذه الجهود الدبلوماسية للتسوية السلمية للملف السوري مع الدعم اللوجستي للنظام بدأ تدخل عسكري روسي عمليا في سوريا في 30 سبتمبر 2015 وذلك بحجة مواجهة التنظيمات الإرهابية التنظيم الدولة الإسلامية داعش، وقد جاءت هذه العمليات كتلبية رسمية روسية لطلب النظام السوري بالتدخل العسكري لمواجهة الجماعات

الإرهابية وهو الحدث الذي جاء كخطوة تصاعدية طورت بها روسيا تدخلها على خط الأزمة المتصاعدة في سوريا حيث استغلت موسكو فشل التحالف الدولي في تحقيق نتائج من موسى للقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية رغم مرور عام على غارات التحالف، وقد سبقت روسيا هذا التدخل العسكري المباشر بتعزيز قواتها العسكرية في سوريا بصورة ملحوظة بداية من ربيع 2015 أما العمليات العسكرية الجوية فاستهدفت اغلب طلعاتها مناطق وعناصر المعارضة المسلحة على خطوط القتال مع النظام مع ضربات ضد تنظيم الدولة الإسلامية الذي يسيطر على مناطق واسعة في شمال ووسط سوريا ويعد هذا التدخل تطور المهمة في موقف الروسي منذ بداية الأزمة السورية¹².

يمكن القول أن سوريا قد وجدت حليفا أنقذها بفضل منصبه الدائم بمجلس الأمن الأمم وتمتعه بحق الفيتو من تدخل عسكري على الطريقة الليبية لكن لا ننسى منطلقها الحقيقي الذي يهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة كون محاولات استعادة الأمجاد الإمبراطورية السوفياتية السابقة تنطلق من استعراض قوة روسيا على الأراضي السورية وإرسال رسالة للعالم اجمع أن روسيا لديها إمكانية على مزاحمة الولايات المتحدة على قمة الهرم الدولي¹³.

الخاتمة:

في الأخير و بناء على ما تم التطرق إليه ضمن هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الاهتمام المتزايد و الكبير بحقوق الإنسان و حماية السلم و الأمن الدوليين دفع بالمجتمع الدولي إلى عمل و خلق و كذا إيجاد حلول و آليات يتم من خلالها الحفاظ على هذه الغاية ، فكان للتدخل الإنساني حصة الأسد فهو من بين هذه الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي، غير أن هذا الأخير بالرغم من المسعى المنشود من خلال تطبيق التدخل الإنساني لم يبلغ ما خطط له بل عجز عجزا تاما خاصة في بعض الأزمات الصعبة كون التدخل الإنساني و سيادة

الدول خطان متوازيان لا يلتقيان أبدا بالرغم من كون التدخل سياسة ردعية تقدر حماية حقوق الإنسان و تخدمه

وبالتالي فإن التدخل الإنساني يأخذ أشكال مختلفة تندرج من الوسائل السلمية إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية سواء كانت ناتجة من كوارث طبيعية أو إنسانية فاضطرار الجماعة الدولية للتدخل في الحالات كحالة التدخل الإنساني لا يعد انتهاكا للسيادة وإنما هو حق مكفول بمقتضى المواثيق الدولية لكن المشكلة أثناء تطبيق مفهوم القانون الدولي الإنساني باستغلاله بشكل انتقامي أو للحصول على امتيازات ومصالح سياسية واقتصادية لدول الكبرى رغم أن هذا الاستثناء يحمل في طياته مبادرة إنسانية نبيلة إلا أنه حسب ما أكدته نتائج الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية ليست بريئة بل تحمل في طياتها بذور مصالح سياسية وحسابات مصلحة متعددة باسم مسؤولية الحماية .
النتائج :

1_ مفهوم التدخل الإنساني عملة بوجهين فقد استخدم كذريعة من قبل الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى لتحقيق مصالحها و إشباع أطماعها بمختلف الوسائل .زيادة عن ذلك فشل كل من حلف الناتو و الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان عند بعض الدول المتنازعة .

2_ إن موضوع مسؤولية الحماية موضوع مثير للجدل عند بعض الفقهاء الذين يعتبرونه انتهاك لسيادة الدولة التي تعاني النزاع
الاقتراحات :

1_ يجب أن يكون التدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين لا غير و ذلك باحترام سيادة الدول وفق الشرعية الدولية .

¹ التدخل الدولي الإنساني يوم و ساعة الإطلاع: 18 أكتوبر 2021 على الساعة 14:36 على الموقع التالي :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A>

² زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة الفكر، العدد الثامن، بسكرة ص111/108

³ طارق بادي الطراونة، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان " كوسوفو دراسة حالة"، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، آيار_مايو 2012، ص130/129

⁴ بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص231

⁵ أبوبكر هدية المحروق، التدخل الدولي في صومال، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 28 السنة 14، ص224..227

⁶ زيدان زيداني، أثر التدخل العسكري الخارجي في الدول العاجزة " دراسة مقارنة لحالتي أفغانستان و الصومال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية، باتنة، الجزائر، 2013/2014 ص 198

⁷ عائشة سالم، مسؤولية الحماية الدولية و ازدواجية المعايير "ليبيا نموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03/العدد 02 (2019)، ص36/35

⁸ التدخل التركي في ليبيا: المحددات و التحديات، يوم و ساعة الإطلاع: 2021/10/20 _ 10:48، أنظر إلى الموقع :

<https://epc.ae/ar/topic/turkeys-intervention-in-libya-determinants-and-challenges>

⁹ أركان إبراهيم عدوان ، مصطفى جابر فياض، محددات الإستراتيجي في ليبيا و تداعياته الدولية، مجلة جامعة أنبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد العاشر، العدد الأول /2020 ص 668..670

¹⁰ شمامة خير الدين، أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول: جانفي 2016 ، ص 29

¹¹ المرجع السابق: زيدان زيداني، أثر التدخل العسكري الخارجي في الدول العاجزة " دراسة مقارنة لحالتي أفغانستان و الصومال ص199

¹² بن رقرق سعيدة، عوير عيسى، التدخل العسكري الروسي في سوريا المستويات الجيوبوليتيكية و التداعيات السياسية العالمية، العدد02/ديسمبر 2020 ص 49/50

¹³ الحارث محمد سبيتان الحلالمة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب و المآلات، مجلة المفكر، المجلد10/العدد2(جوان2019) ص15/16

قائمة المراجع :

1_ مقالات علمية :

أوبكر هدية المحروق، التدخل الدولي في صومال، مجلة الجامعة الأسمرية ،العدد28 السنة14، ص224...227

أركان إبراهيم عدوان ، مصطفى جابر فياض، محددات الإستراتيجي في ليبيا و تداعياته الدولية، مجلة جامعة أنبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد العاشر، العدد الأول /2020 ص 668..670

بن رقرق سعيدة، عوير عيسى، التدخل العسكري الروسي في سوريا المستويات الجيوبوليتيكية و التداعيات السياسية العالمية، العدد02/ديسمبر 2020 ص 49/50

بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص231

الحارث محمد سبيتان الحلالمة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب و المآلات، مجلة المفكر، المجلد10/العدد2(جوان2019) ص15/16

زهرة بوسراج ،التدخل الإنساني لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة
المفكر، العدد الثامن ،بسكرة ص111/108
شمامة خير الدين، أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا، المجلة الجزائرية للأمن
الإنساني ، العدد الأول: جانفي 2016 ،ص29
عائشة سالمى، مسؤولية الحماية الدولية و ازدواجية المعايير "ليبيا نموذجا"،مجلة دراسات في
حقوق الإنسان ، المجلد 03/العدد02 (2019)، ص36/35

2_ أطروحات :

زيدان زيداني، أثر التدخل العسكري الخارجي في الدول العاجزة " دراسة مقارنة لحالتي
أفغانستان و الصومال،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية
تخصص العلاقات الدولية، باتنة، الجزائر، 2013/2014 ص 198/199
طارق بادي الطراونة، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان " كوسوفو دراسة
حالة"،رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم
السياسية،آيار_مايو2012، ص130/129 .

3_ روابط الانترنت :

التدخل التركي في ليبيا :المحددات و التحديات ، يوم و ساعة الإطلاع: 2021/10/20
10:48_ ، أنظر إلى الموقع <https://epc.ae/ar/topic/turkeys-intervention-in-libya-determinants-and-challenges>
التدخل الدولي الإنساني يوم و ساعة الإطلاع :18أكتوبر2021 على الساعة 14:36 على
الموقع التالي :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A>